قرار محكمة النقض

رقم 1/17

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2021/1/7/1884

تعرض على مطلب تحفيظ - صحته - وثائق الملف - أمر قضائي بإجراء خبرة - عدم أداء صائرها - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2020/10/08 من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم الأستاذ (ح.أ) المحامي بهيئة مراكش، المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار عدد 6223 الصادر بتاريخ 2018/12/06 في الملف عدد 2015/1403/3572 عن **محكمة الاستئناف بمراكش**.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة وفاء نعيم لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامي إلى رفض الطلب.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2007/03/11 تقدمت موروثة المطلوبين لدى المحافظة العقارية بأكادير **بمطلب تحفيظ** قيد تحت رقم (7...) طلبا لتحفيظ الملك المسمى "ك" الواقع بالمحل المدعو (ع) دائرة مقاطعة جليز مراكش، البالغة مساحته حسب التحديد النهائي 24 آر و29 سنتيار، وأرفق المطلب برسم استمرار مضمن أصله تحت عدد 1708 بتاريخ 1986/03/29 يتعلق ببقعة "ع.ر"، ورسم استمرار مضمن أصله تحت عدد 1709 بتاريخ 1986/03/29 يتعلق ببقعة "ب.أ"، ورسم استمرار مضمن أصله تحت عدد 1710 بتاريخ 1986/03/29، يتعلق ببقعة "ب.ق"، ونسخة حكم ابتدائي عدد 170 بتاريخ 1994/01/19 في الملف عدد 91/620 وشهادة بعدم التعرض أو الاستئناف ضد الحكم المذكور، ومحضر تنفيذ في الملف عدد

1994/3639 بتاريخ 1994/12/09. وبناء على التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ رقم (2...) في حدود المعلم 1 البالغة مساحته 3 آر و52 سنتيار، من التصميم التعديلي بتاريخ 2010/11/10 كناش 33 عدد 289. وتدخل عن طريق التعرض ضد مطلب التحفيظ (2...) الطاعن أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة (ف.ك)، المودع بتاريخ 2010/11/10 كناش 33 عدد 290 في حدود المعلم 1 من التصميم التعديلي، والذي انعكس تلقائيا على المطلب عدد (7...) محل النزاع. ودعموا تعرضهم بنسخة من رسم استمرار مضمن أصله تحت عدد 340 بتاريخ 29 مارس 1928. وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بمراكش، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.و) مهندس دولة كما برأسية تقريره، وحكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش حكمها بتاريخ 2014/10/27 في الملف عدد 2011/1403/26 والقاضي: "بعدم صحة التعرض الكلي التلقائي المودع بتاريخ 2010/11/10 كناش 33 عدد 290 الصادر عن السادة ورثة (ف.ك) ومن معهم ضد مطلب التحفيظ عدد (7...). وبصحة التعرض الجزئي المتبادل مع التحفيظ رقم (2...) في حدود المعلم المودع بتاريخ 2010/11/10 كناش 33 عدد 289". استأنفه الطاعن أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة (ف.ك)، وبعد الأمر بإجراء خبرة بواسطة الخبير الطبوغرافي (إ.ح) وعدم إيداع الطاعن لصائرها، قررت محكمة الاستئناف اعتبار القضية جاهزة، وأصدرت قرارها "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين**، وتخلف المطلوبون ولم يجيبوا.

في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون في الوسيلة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف بعد صرف النظر عن إنجاز الخبرة المأمور بها بعلة: أن وكيل الطاعنين لم يقم بإيداع أتعابها، وأنها بذلك تكون قد اعتمدت الخبرة المنجزة ابتدائيا من طرف الخبير (م.و) بالرغم من مآخذ الطاعن عليها، ذلك أنه تمسك سواء أمام محكمة الدرجة الأولى في تعقيبه على الخبرة المنجزة من طرف الخبير القضائي المذكور، أو أمام محكمة الاستئناف بأن الخبير المعين ليس بمهندس طبوغرافي، وأنه تجاوز اختصاصه المتعلق بمطابقة الرسوم على موضوع النزاع بخوضه في اختصاص المحكمة وتطاوله عليه، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت الخبرة المذكورة دون مراعاة ما ذكر، بعلة: عدم أداء مصاريف الخبرة المضادة المأمور بها. وأن عدم أداء مصاريف الخبرة للعوز لا يبرر التراجع عنها أو حتى عن الأمر بالانتقال إلى عين المكان لتطبيق الرسوم والتأكد من مدى انطباقها على موضوع النزاع والتأكد من واقعة الحيازة التي تمسك بها الطاعن في سائر مراحل الدعوى، أو أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى المنصوص عليها قانونا. وأن إنجاز خبرة من طرف خبير غير

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مختص يجعل تلك الخبرة باطلة وغير قانونية طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 59 المشار إليه أعلاه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الخبرة المنجزة ابتدائيا وما خلصت إليه من عدم صحة تعرض الطالب ومن إقراره للمطلوب ضدها بالحيازة تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن، ذلك أن عدم أداء صائر الخبرة وصرف النظر عنها لا يرتب لمجرده رفض الطلب، حيث يتعين على المحكمة البت في القضية على ضوء ما توفر لديها من مستندات في الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرض الطاعن بعلة: عدم أدائه لصائر الخبرة المأمور بها رغم إدلائه بمذكرة أوضح من خلالها بأنه عاجز عن إيداع أتعاب الخبير لعوزه، دون أن تنظر في موضوع الدعوى على ضوء ما استدل به من رسم استمرار ومدى حجيته في القضية، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: وفاء نعيم مقررة، محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.